الأمم المتحدة S/2000/538/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2000
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إضافة

إلحاقا بتقاريري المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/1999/987 و Add.1 و S/1999/1250 و Add.1 و S/2000/177 و Add.1-3 و S/2000/538)، أرفق طيه، لعلم أعضاء مجلس الأمن، نصوص القواعد التنظيمية من ٢٨/٢٠٠٠ إلى ٣٧/٢٠٠٠ التي أصدرها ممثلي الخاص.

140700 130700 00-50920 (A)
0050920

UNMIK/REG/2000/28

11 May 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٨

المتعلقة بلجنة البحث عن الضحايا والتعرف عليهم

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يلاحظ الأعمال الجليلة التي تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال تتبع المفقودين، بالتنسيق الوثيق مع جهود جميع المنظمات العاملة في هذا الميدان،

ولأغراض تنسيق أنشطة الإدارة المؤقتة في مجال البحث عن الضحايا والتعرف عليهم، وتيسير أعمال محاكم الإدارة المؤقتة في هذا الميدان، وللتنسيق مع أنشطة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

لجنة البحث عن الضحايا والتعرف عليهم

١-١ تنشأ لجنة البحث عن الضحايا والتعرف عليهم (المشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'') للأغراض التالية:

(أ) البحث عن رفات الموتى والتعرف على أصحابه وتسليمه؛

(ب) جمع وحفظ البيانات المتصلة بالبحث عن رفات الموتى والتعرف على أصحابه وتسليمه؛

(ج) تقديم المساعدة للسلطات القضائية المختصة في مجال معالجة قضايا المفقودين؛ و

(د) أداء المهام والأنشطة المتصلة بالأغراض الأخرى المحددة في هذه الفقرة.

١-٢ تتألف اللجنة من أمانة لها مجلس استشاري يقدم المشورة والتوجيه بشأن قضايا المفقودين إلى الأمانة، وإلى الهيئات المختصة الأخرى بناء على طلبها. وتؤدى الأمانة الأنشطة والمهام التي تضطلع بها اللجنة بموجب هذه القاعدة التنظيمية، ما لم تنص هذه القاعدة التنظيمية على غير ذلك.

١-٣ على الأمانة أن تؤدي مهامها وأنشطتها بحياد ونزاهة وبطريقة فعالة. وعلى الأمانة، بصفة خاصة، ألا تميز ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الطبيعي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى جماعة قومية، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

١-٤ يجوز للجنة أن تطلب من أي من الوكالات الدولية الممثلة بصفة مراقب لدى المجلس الاستشاري أن تضطلع بأي من الأنشطة أو المهام التي تكلف بها اللجنة في هذه القاعدة التنظيمية.

١-٥ يتم تمويل اللجنة من تبرعات المانحين التي تسجل في ميزانية كوسوفو الموحدة كهبات مسماة من المتبرعين. ويجوز للجنة أيضا أن تطلب أموالا أخرى من ميزانية كوسوفو الموحدة.

البند ٢

المجلس الاستشاري

٢-١ يعين نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية شخصيات دولية وأخرى من كوسوفو أعضاء في المجلس الاستشاري، ويختار ممثلا عن الإدارة المدنية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ليكون رئيسا للمجلس. ويجوز أيضا لنائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية أن يدعو مراقبين خبراء للمشاركة في المجلس الاستشاري. ويكون تشكيل المجلس الاستشاري متعدد الأعراق. ويجب أن يستوفي كل من الأعضاء والمراقبين أعلى معايير الكفاءة والنزاهة. ويكون المجلس الاستشاري مستقلا في أداء مهامه.

٢-٢ يحدد نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية عدد الأعضاء والمراقبين في المجلس الاستشاري، ونطاق المواضيع التي سيقدم المجلس الاستشاري فتاواه وتوجيهاته بشأنها، والمواضيع الأخرى المتصلة بعمل المجلس الاستشاري وأنشطته.

٢-٣ بمجرد التعيين، يقوم كل عضو في المجلس الاستشاري بحلف اليمين التالي أمام نائب الممثل الخاص للأمين العام أو بالالتزام أمامه بالإعلان الرسمي التالي:

"أُعلن رسميا أنني سأضطلع بمهامي وسأمارس سلطتي كعضو في المجلس الاستشاري التابع للجنة البحث عن الضحايا والتعرف عليهم بشرف وإخلاص وحياد وبما يمليه علي ضميري".

٢-٤ على أعضاء المجلس الاستشاري أن يؤدوا أعمالهم بحياد ونزاهة وبطريقة فعالة. وعلى أعضاء المجلس الاستشاري، بصفة خاصة، ألا يميزوا ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الطبيعي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى جماعة قومية، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

البند ٣

التعرف على هوية رفات الموتى

٣-١ يجوز للجنة أن تجري أنشطة تتصل بتحديد هوية رفات الموتى، وتشمل هذه الأنشطة جمع البيانات ذات الصلة وحفظها، وتنفيذ عمليات التعرف على الضحايا. وترسل اللجنة إلى كل من الموظفين المختصين من الشرطة المدنية للبعثة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (مكتب بريشتينا) إشعارات خطية ملائمة مسبقة تفيد اعتزامها القيام بتلك الأنشطة.

٣-٢ تضطلع اللجنة بالأنشطة المنصوص عليها في البند ٣-١ فيما يتعلق بأي رفات للموتى حيث تأمر بذلك محكمة مختصة في كوسوفو، أو حيث تقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإخراج هذا الرفات أو فحصه.

٣-٣ تمتثل اللجنة على الفور لأي أمر بالكف عن أي نشاط منصوص عليه في البند ٣-١ في حالة صدور أمر بذلك من محكمة مختصة في كوسوفو، أو في حالة صدور أمر خطي أو شفوي بذلك من موظف مختص من الشرطة المدنية التابعة للبعثة أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

البند ٤

إصدار شهادات الوفاة

يصدر قسم المسائل المتعلقة بالوثائق المدنية والمِلْكية التابع للبعثة، حيثما تتحقق اللجنة من هوية رفات أحد الموتى، شهادة وفاة باسم الشخص المتعرف عليه. ويفصَل في أي طلب لإلغاء شهادة الوفاة أو تعديلها بموجب القانون الواجب التطبيق.

البند ٥

السجل المركزي

تنشئ اللجنة سجلا مركزيا بغية إدارة وحفظ البيانات أو المعلومات الأخرى المتصلة بالبحث عن رفات الموتى والتعرف على أصحابه وتسليمه. وتوضع إجراءات حماية هذه البيانات والمعلومات من خلال التوجيهات الإدارية.

البند ٦

مساعدة السلطة القضائية في إخراج رفات الموتى وفحصه

٦-١ تعين اللجنة مؤسسة متخصصة للاضطلاع بإخراج رفات الموتى أو استعادته، أو فحصه وتشريحه لأغراض المادة ٢٤٢ (٢) من مدونة الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق، باستثناء الحالات التي تقوم فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعمليات إخراج رفات الموتى أو استعادته، أو فحصه وتشريحه، أو الأنشطة المتصلة بذلك، والحالات التي تعرب فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن اعتزامها الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٦-٢ أي أمر صادر عن قاض أو هيئة قضائية بإخراج رفات الموتى أو استعادته، أو فحصه وتشريحه بموجب المادة ٢٥٢ من مدونة الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق، يوجه أولا إلى اللجنة.

٦-٣ تخطر اللجنة القاضي أو الهيئة القضائية التي يصدر عنها أي أمر مشار إليه في البند ٦-٢ بترتيبات إخراج رفات الموتى أو استعادته في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من استلام الأمر، وتعمل على أن يتم إخراج الرفات أو استعادته في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من استلام الأمر. وعلى اللجنة أن تخطر القاضي أو الهيئة القضائية إن لزم تخصيص أي وقت إضافي لإجراء عمليتي الإخراج والاستعادة. وفي حالة عدم قيام اللجنة بإخطار القاضي أو الهيئة القضائية في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل، أو في حالة عدم تمكن اللجنة من إجراء عملية

الإخراج أو الاستعادة في غضون عشرة (١٠) أيام عمل، مع عدم قيام اللجنة، في كلتا الحالتين، بإخطار القاضي أو الهيئة القضائية بلزوم تخصيص وقت إضافي لإجراء عملية إخراج الرفات أو استعادته، يجوز للقاضي أو الهيئة القضائية أن تصدر أمرا إلى شخص آخر أو كيان آخر بالاضطلاع بعملية إخراج الرفات أو استعادته بما يتفق مع القانون الواجب التطبيق.

٦-٤ تستجيب اللجنة لأي أمر مشار إليه في البند ٦-٢ بما يتفق مع القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك المادة ٢٥٤ من مدونة الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق، ما لم تنص هذه القاعدة التنظيمية على خلاف ذلك.

٦-٥ تقوم أية سلطة قضائية في كوسوفو تطلب إخراج رفات الموتى أو استعادته، أو فحصه وتشريحه بمقتضى المادة ٢٥٢ من مدونة الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق والبند ٦-٣ من هذه القاعدة التنظيمية دون تقديم طلب بذلك إلى اللجنة بتوفير نسخة من ذلك الأمر إلى اللجنة في غضون سبعة (٧) أيام عمل من إصدار الأمر، ما لم تكن هناك أسباب محددة تتفق مع القانون الواجب التطبيق لعدم القيام بذلك.

٦-٦ إن أي نتائج أو تقارير أو أي ناتج آخر لأعمال شخص أو كيان غير سلطات إنفاذ القانون أو اللجنة نفسها، تكون إحدى سلطة إنفاذ القوانين في كوسوفو قد أمرت بإجرائها بمقتضى المادة ٢٥٢ من مدونة الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تعرض على اللجنة لاستعراضها، ما لم تكن هناك أسباب محددة تتفق مع القانون الواجب التطبيق لعدم القيام بذلك.

٦-٧ يمكن تمديد الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذا البند ٦ بتوجيه إداري وفقا للبند ٨.

البند ٧

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٨

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٩

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

UNMIK/REG/2000/29

20 May 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٩

المتعلقة بإنشاء ضريبة افتراضية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١٦ للبعثة الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بإقامة السلطة المالية المركزية في كوسوفو وغيرها من المسائل ذات الصلة،

ولغرض إنشاء ضريبة افتراضية،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعاريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية :

(أ) تعني عبارة ''شخص'' أي كيان أو شخص طبيعي، عام أو خاص، يضطلع بأي نشاط اقتصادي لغرض الربح في كوسوفو، سواء أكان النشاط مشروعا أو غير مشروع، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص الاعتباريين، وأصحاب المشاريع من الأفراد، والمؤسسات الدائمة، والكيانات غير المقيمة، على أن يقتصر ذلك على الإيرادات التي منشؤها كوسوفو؛

(ب) وتعني عبارة ''دافعو الضرائب'' أي شخص يضطلع بنشاط اقتصادي لغرض الربح في كوسوفو في أي وقت خلال السنة التقويمية ولا يحصل على أجر لقاء ذلك النشاط؛

(ج) وتعني عبارة ''صغار دافعي الضرائب'' أي دافع ضرائب (غير شركات التأمين) يقل إجمالي إيراده الفصلي عن ٠٠٠ ١٥ مارك ألماني في جميع الفصول التقويمية السابقة؛

(د) وتعني عبارة ''كبار دافعي الضرائب'' أي دافع ضرائب (غير شركات التأمين) لا يشمله تعريف صغار دافعي الضرائب الوارد في هذا البند؛

(هـ) وتعني عبارة ''نشاط لغرض الربح'' أي نشاط يمارس للحصول على مكسب أو دخل باستثناء تلك الأنشطة المسجلة لدى بعثة الأمم المتحدة أو لدى وكالة مختصة أو لدى إدارة الضرائب، بوصفها أنشطة غير مدرة للربح.

البند ٢

الضريبة الافتراضية

الضريبة الافتراضية هي مبلغ من المال يُدفع لميزانية كوسوفو الموحدة استنادا إلى الدخل المفترض لدافع الضرائب.

البند ٣

الوعاء الضريبي

٣-١ يتوقف الوعاء الضريبي للضريبة الافتراضية على نوع النشاط الاقتصادي ومحل ممارسته.

٣-٢ تصنف أنواع النشاط الاقتصادي لدافعي الضرائب في أربع فئات. ويدفع دافعو الضرائب (غير شركات التأمين) الذين لم يُدرجوا في أي فئة منها الضريبة المطبقة على النشاط الاقتصادي الأشبه بالنشاط الذي يمارسونه:

(أ) الأعمال الحرة، ومقدمو الخدمات، والمهنيون وأصحاب الحرف. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

'١' الشركات التي تبيع لبائعي التجزئة أو للمستهلكين النهائيين منتجات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: الأغذية، والثياب، وسلع الأزياء السائدة، وسلع الدكاكين، والعطور، والمعادن الثمينة، والحلي، والمستحضرات الصيدلية، والأدوات الكهربائية المترلية، والمعدات، والأمتعة المترلية؛

'٢' الشركات التي تصنع منتجات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: الألومنيوم، والمنسوجات، والأغذية المصنعة، والماكينات، وأدوات العمل، والقرميد، ومنتجات البناء، والمنتجات الخشبية، والأثاث؛

'٣' مقدمي الخدمات الذين يُشَغِّلون أعمال تجارية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، ومختبرات التصوير، ودور التجميل، ودكاكين الحلاقة، ومحلات الخياطة، وورشات إصلاح السيارات، ومرائب السيارات، والمؤسسات التعليمية، ودكاكين الإسكافي، ومدارس تعليم قيادة السيارات، والمقاهي، وشركات إيجار المعدات أو الممتلكات الأخرى، بما فيها المساكن؛

'٤' المهنيين، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المحامين، الموثقين العامين، وأخصائيي الاقتصاد، والمحاسبين، والأطباء، وأطباء الأسنان، والصيدليين، والمهندسين، والمهندسين المعماريين، وأخصائيي الحاسوب؛

'٥' أصحاب الحرف، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الدهانين، والسمكريين، وفنيي الكهرباء، والنجارين، والبنائين، والبيطريين، والمهندسين الزراعيين؛

(ب) أنشطة الترفيه، بما فيها المرافق التالية على سبيل المثال لا الحصر: قاعات لعب البليارد، ودور المقامرة، والمراقص ، ودور السينما، والمسارح، والمرافق الرياضية؛

(ج) أنشطة النقل، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الركاب والبضائع؛

(د) الباعة المتنقلون، والحرفيون، وممارسو الأنشطة ذات الدخل المنخفض، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الباعة في الشوارع، والحرفيون والفلاحون الذين يبيعون منتجاتهم في أسواق مفتوحة وأي نشاط- بما في ذلك الأنشطة الواردة في البنود الفرعية ٣-١ (أ) و (ب) و (ج) أعلاه- لا يبلغ إيراده الفصلي الإجمالي ٢٥٠٠ مارك ألماني.

٣-٣ وتصنف محال ممارسة الأنشطة الاقتصادية في ثلاث فئات. ومحل ممارسة نشاط اقتصادي ما هو أي دكان أو وحدة مستقلة أو موقع ثابت آخر تمارس فيه الأعمال التجارية. وفئات المحال الثلاث هي:

المحل ألف: بريشتينا؛

المحل باء: مدن بريزرن، غييلان، بيتش، داكوفيتسا، أوروشيفاتس؛

المحل جيم: جميع الأماكن غير المشمولة بالمحلين ألف أو باء.

البند ٤

مبلغ الضريبة

٤-١ صغار دافعي الضرائب: يدفع كل من صغار دافعي الضرائب ضريبة افتراضية تعتمد على نوع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه ومحل الممارسة. وترد في المرفق ألف من هذه القاعدة التنظيمية الضريبة الافتراضية الفصلية الثابتة.

٤-٢ كبار دافعي الضرائب: يدفع كل من كبار دافعي الضرائب الضريبة الثابتة الافتراضية الفصلية المطبقة المبينة في المرفق ألف من هذه القاعدة التنظيمية مضافا إليها ثلاثة في المائة (٣٪) من إيراده الفصلي الإجمالي الزائد على ٠٠٠ ١٥ مارك ألماني. ويتكون الإيراد الإجمالي للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى من إيراد الفائدة والرسوم والعمولة. والإيراد الإجمالي لجميع كبار دافعي الضرائب الآخرين هو إجمالي المبيعات.

٤-٣ شركات التأمين: تدفع كل شركة تأمين ضريبة افتراضية فصلية تساوي عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي أقساط تأمينها الفصلية.

البند ٥

متطلبات إمساك السجلات

٥-١ يتعين الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التالية، حسب نوع دافع الضرائب: المبيعات النقدية، والمبيعات اليومية، والمشتريات اليومية، وفواتير البيع، وإيصالات الزبائن، وغيرها من الوثائق المتعلقة بالاستيراد.

٥-٢ يحتفظ بالدفاتر والسجلات المحددة في البند ٥-١ أعلاه وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في توجيه إداري تصدره السلطة المالية المركزية وفقا للبند الفرعي ٣ (ب) من القاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة.

البند ٦

الإقرار الضريبي وسداد الضرائب

٦-١ يقدم صغار دافعي الضرائب إقرارا ضريبيا ويسددون الضريبة الافتراضية الثابتة المنطبقة عليهم على النحو المدرج في جدول الضرائب الوارد في المرفق ألف بحلول المواعيد التالية أو قبلها: ١٥ نيسان/أبريل (للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس)؛ و ١٥ تموز/يوليه (للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/ يونيه)؛

و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر)؛ و ١٥ كانون الثاني/ يناير (للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر).

٦-٢ يقدم كبار دافعي الضرائب إقرارا ضريبيا ويسددون الضريبة الافتراضية الثابتة المنطبقة عليهم على النحو المدرج في جدول الضرائب الوارد في المرفق ألف مضافا إليها ثلاثة في المائة (٣٪) من إيرادهم الفصلي الإجمالي الزائد على ٠٠٠ ١٥ مارك ألماني بحلول المواعيد التالية أو قبلها: ١٥ نيسان/أبريل (للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس)؛ و ١٥ تموز/يوليه (للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/ يونيه)؛ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر)؛ و ١٥ كانون الثاني/يناير (للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر).

٦-٣ تقدم شركات التأمين إقرارا ضريبيا وتسدد ضريبة افتراضية تساوي عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي أقساط تأمينها الفصلية بحلول المواعيد التالية أو قبلها: ١٥ نيسان/أبريل (للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس)؛ و ١٥ تموز/يوليه (للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/ يونيه)؛ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر)؛ و ١٥ كانون الثاني/يناير (للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر).

٦-٤ يحدد مكان تقديم الإقرارات الضريبية، وإجراءات تسديد الضرائب في توجيه إداري تصدره السلطة المالية المركزية، وفقا للبند الفرعي رقم ٣ (ب) من القاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة.

البند ٧

فحص السجلات

يجوز لموظفي إدارة الضرائب التابعة للسلطة المالية المركزية أن يفحصوا جميع السجلات المكتوبة أو الأدلة الأخرى ذات الصلة بهدف تحديد مدى التقيد بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٨

تخصيص الإيرادات

تودع الإيرادات المحصلة من الضريبة الافتراضية في الميزانية الموحدة لكوسوفو.

البند ٩

المخالفات والعقوبات

تفرض على أي دافع ضرائب يرتكب مخالفة ضريبية العقوبات المنصوص عليها في القاعدة التنظيمية رقم ٢٠/٢٠٠٠ للبعثة الصادرة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمتعلقة بإدارة الضرائب وإجراءاتها.

البند ١٠

الطعون

يجوز لأي دافع ضرائب يرى عدم صحة قرار تم اتخاذه بموجب هذه القاعدة التنظيمية أن يطعن بالقرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنظيمية رقم ٢٠/٢٠٠٠ للبعثة الصادرة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمتعلقة بإدارة الضرائب وإجراءاتها.

البند ١١

التنفيذ

يحق للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية بصدد تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١٢

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ١٣

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المرفق ألف

نوع/محل ممارسة النشاط التجاري	المحل ألف	المحل باء	المحل جيم
أصحاب الأعمال الحرة ومقدمو الخدمات المهنيون وأصحاب الحرف	٤٠٠ مارك ألماني	٣٠٠ مارك ألماني	٢٠٠ مارك ألماني
الترفيه	٤٠٠ مارك ألماني	٣٠٠ مارك ألماني	٢٠٠ مارك ألماني
النقل	٢٥٠ ماركا ألمانيا	٢٠٠ مارك ألماني	١٥٠ ماركا ألمانيا
الباعة المتنقلون، الحرفيون، وغير ذلك من الأنشطة ذات الدخل المنخفض	٧٥ ماركا ألمانيا	٧٥ ماركا ألمانيا	٧٥ ماركا ألمانيا

UNMIK/REG/2000/30

20 May 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٠

المتعلقة بأختام وعناوين الوثائق الرسمية الصادرة عن المحاكم ومكاتب المدعين العامين والمؤسسات الجزائية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الادارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض ضمان إقامة العدل على النحو الواجب،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

أختام المحاكم ومكاتب المدعين العامين والمؤسسات الجزائية

١-١ يكون ختم كل محكمة وكل مكتب في مكاتب الادعاء العام وكل مؤسسة جزائية دائري الشكل ويتضمن ما يلي:

(أ) شعار الأمم المتحدة، تضاف فوقه عبارة ''بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو'' (UNMIK) على مسافة كالمسافة من مركز الشعار ومن أغصان الزيتون المحيطة بصورة العالم؛

(ب) اسم ''كوسوفو'' بالألبانية والصربية والانجليزية مكتوبا بحروف استهلالية متماثلة في رسمها وحجمها وجميع مواصفاتها المطبعية الأخرى؛

(ج) اسم المحكمة أو مكتب المدعي العام أو المؤسسة الجزائية بالألبانية والصربية والانجليزية مكتوبا بحروف استهلالية متماثلة في رسمها وحجمها وجميع مواصفاتها المطبعية الأخرى؛

١-٢ يكون العنصر (أ) في مركز الختم وحوله العنصر (ب)، ويوضع العنصر (ج) بين دائرتين متحدتي المركز، بحيث تحيط الدائرة الداخلية بالعنصرين (أ) و (ب). وتنظم العناصر (أ) و (ب) و (ج) بحيث يشبه الختم في شكله الختم النموذجي المبين في المرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية.

١-٣ لن تستخدم أي محكمة أو مكتب من مكاتب الادعاء العام أو مؤسسة جزائية أي شكل من الشعارات أو الدروع أو أي رمز للدلالة على سلطتها غير الشعار الموصوف في العنصر (أ) من البند ١-١، والمعروض في المرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية.

١-٤ ولا يجوز لأي محكمة أو مكتب من مكاتب الادعاء العام أو مؤسسة جزائية استخدام ختم للدلالة على سلطتها إلا إذا صدر عن قسم إدارة العدل أو حصلت على موافقته.

البند ٢

الوثائق الرسمية للمحاكم ومكاتب المدعين العامين والمؤسسات الجزائية

٢-١ يكون للوثائق الرسمية الصادرة عن المحاكم أو مكاتب المدعين العامين أو المؤسسات الجزائية عنوان هو ''الإدارة المؤقتة لكوسوفو'' وتحته مباشرة اسم المحكمة أو مكتب المدعي العام أو المؤسسة الجزائية.

٢-٢ يوضع العنوان ''الإدارة المؤقتة لكوسوفو'' في الوسط بأعلى الصفحة الأولى لكل وثيقة رسمية، ويكتب بثلاث لغات في ثلاثة أسطر متتالية تعلوها الانجليزية وتليها الألبانية ثم الصربية. ويكتب العنوان باللغات الثلاث بنفس الرسم والحجم وجميع المواصفات المطبعية الأخرى. ويكون شكل العنوان ومحتواه وتنظيمه مشابها للعنوان المبين في المرفق باء لهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣

التنفيذ

يحق للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية بصدد تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٤

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٥

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

UNMIK/REG/2000/31

23 May 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣١

تعديل القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن تقرير ضريبة خدمات على الفنادق والأغذية والمشروبات

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن تقرير ضريبة خدمات على الفنادق والأغذية والمشروبات،

ولغرض تعزيز كفاءة ضريبة خدمات الفنادق والأغذية والمشروبات،

يعدل بموجب هذا البنود ٢ و ٨ و ٩ من القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/٥ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وسيصبح نص القاعدة التنظيمية تبعا لذلك على النحو الوارد أدناه اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية:

UNMIK/REG/2000/5

1 February 2000

القاعـدة التنظيميـة رقم ٢٠٠٠/٥

بشأن تقرير ضريبة خدمات على الفنادق والأغذية والمشروبات

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن السلطة المالية المركزية لكوسوفو والمسائل الأخرى ذات الصلة،

ولغرض تقرير ضريبة خدمات على الفنادق والأغذية والمشروبات،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعاريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

١-١ تعني كلمة ''فندق'' أية منشأة في كوسوفو تؤجر، لغرض تحقيق الربح، أماكن النوم والخدمات ذات الصلة للأشخاص الذين يشغلون تلك الأماكن بوصفهم نزلاء عابرين. وتعني عبارة ''نزلاء عابرين'' الأشخاص الذين لا تزيد مدة إقامتهم في تلك الأماكن عن ستة أشهر.

١-٢ تعني ''منشأة الأغذية أو المشروبات'' أية منشأة في كوسوفو بها مساحة للجلوس (سواء في داخلها أو خارجها أو كليهما) حيث تقدم الأغذية و/أو المشروبات إلى الزبائن لاستهلاكها في ذلك المكان أو في مكان آخر مقابل دفع ثمن نقدي أو عيني لغرض تحقيق الربح.

البند ٢

ضريبة خدمات الفنادق والأغذية والمشروبات

تخضع أية منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات يزيد إجمالي أرباحها عن ١٠ ٠٠٠ مارك ألماني في أي شهر تقويمي لضريبة خدمات الفنادق والأغذية والمشروبات (''ضريبة الخدمات'') عن ذلك الشهر وكل من الشهور التالية له في تلك السنة التقويمية. وسترد معايير تقرير ما إذا كان إجمالي ربح منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات تجاوز الحد الأدنى في تعليمات إدارية يصدرها رئيس السلطة المالية المركزية.

البند ٣

معدل ضريبة الخدمات

يبلغ معدل ضريبة الخدمات المدفوعة بموجب هذه القاعدة التنظيمية عشرة في المائة (١٠ في المائة) من إجمالي الربح لكل شهر تقويمي.

البند ٤

إمساك السجلات

على كل منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات تخضع لضريبة الخدمات في أي شهر تقويمي أن تحتفظ بسجلات مكتوبة لذلك الشهر ولكل من الشهور التالية في تلك السنة التقويمية وفقا للتعليمات الإدارية الصادرة عن رئيس السلطة المالية المركزية.

البند ٥

الإقرار الضريبي وسداد الضرائب

على كل منشأة أو منشأة أغذية أو مشروبات تخضع لضريبة الخدمات أن تقدم إقرارا ضريبيا وتسدد ضريبة الخدمات المستحقة في غضون ١٥ يوما من آخر أيام الشهر التقويمي الذي استحقت عنه ضريبة الخدمات. وسيصدر رئيس السلطة المالية المركزية تعليمات إدارية تتضمن المعلومات المطلوبة لأغراض تقديم الإقرار الضريبي، وطريقة حساب ضريبة الخدمات المستحقة، وإجراءات سدادها.

البند ٦

فحص السجلات

لموظفي الضرائب المخولين من مدير إدارة الضرائب أن يفحصوا جميع السجلات المكتوبة وغيرها من الأدلة المتصلة بالفنادق ومنشآت الأغذية والمشروبات لتقرير الامتثال لهذه القاعدة التنظيمية من عدمه.

البند ٧

تخصيص الإيرادات

تودع الإيرادات المحصلة من ضريبة الخدمات في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٨

المخالفات والعقوبات

تكون أي منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات ترتكب مخالفة ضريبية على النحو المبين في القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بإدارة الضرائب وإجراءاتها عرضة لفرض عقوبات بتلك القاعدة التنظيمية.

البند ٩

الطعون

لأي منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات تجادل بعدم صحة تحديد رسمي للضريبة بموجب هذه القاعدة التنظيمية أن تطعن في ذلك التحديد وفقا للإجراءات المبينة في القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بإدارة الضرائب وإجراءاتها و/أو التوجيهات الإدارية الصادرة بموجبها.

البند ١٠

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات **إدارية** فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١١

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق المتعلق بضريبة خدمات الفنادق والأغذية والمشروبات.

البند ١٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

UNMIK/REG/2000/32

24 May 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٢

بشأن إنشاء إدارة الشؤون الإدارية لحماية البيئة

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض إنشاء إدارة الشؤون الإدارية لحماية البيئة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

إدارة الشؤون الإدارية لحماية البيئة

١ - تنشأ بموجب هذه القاعدة إدارة الشؤون الإدارية لحماية البيئة (المشار إليها فيما بعد باسم ''الإدارة'').

١-٢ تكون الإدارة مسؤولة عن الإدارة الشاملة للمسائل المتصلة بحماية البيئة في كوسوفو.

١-٣ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي يضعها المجلس الإداري المؤقت في مجال حماية البيئة.

البند ٢

المهام

٢-١ للإدارة أن تقدم للمجلس الإداري المؤقت عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، توصيات في مجال السياسة العامة تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة وسياسات عامة لتطوير حماية بيئية في كوسوفو تتسم بعدم التمييز والكفاءة والشفافية وخاضعة للمساءلة؛

(ب) الشواغل والاحتياجات البيئية في جميع السياسات والخطط والمشاريع القطاعية للإدارة المؤقتة؛

(ج) الجوانب الاقتصادية لآليات تحسين البيئة في كوسوفو؛

(د) الإطار التنظيمي لوضع المعايير والمقاييس لحماية المصادر المائية والهواء والتربة والتنوع البيولوجي وإعداد اللوائح التنظيمية؛

(هـ) الاستثمارات ذات الأولوية المطلوبة لغرض استخدام تكنولوجيات نظيفة؛

(و) القيام بحملات إعلامية ومشاريع دعائية أخرى لتعزيز الوعي العام بالمعايير البيئية المتقدمة وتنفيذها والالتزام بها.

٢-٢ تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تنفذ القرارات التي يتخذها المجلس الإداري المؤقت بشأن المسائل البيئية؛

(ب) تشرف على الأنشطة المتصلة بحماية الموارد المائية والهواء والتربة والتنوع البيولوجي؛

(ج) تنفذ الاستراتيجية والسياسات العامة المتصلة بتطوير الحماية البيئية وتوفيرها في إطار الميزانية الموحدة لكوسوفو؛

(د) تشارك في الممارسات الإقليمية التي تؤثر على كوسوفو في مجال تنمية البيئية وتدعمها؛

(هـ) تشرف على أنشطة الصناعة والمرافق العامة من حيث صلتها بحماية البيئة وتقيم تأثيرها على البيئة؛

(و) تضع وتقترح الاحتياجات اللازمة للسياسات العامة للخطط والمشاريع القطاعية للإدارة المؤقتة؛

(ز) تنسق مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة بهدف تعزيز التطوير والتنفيذ المتماسكين لسياسات حماية البيئة؛

(ح) تدعم تطوير وتنفيذ ونقل التكنولوجيات النظيفة؛

(ط) تساعد في إنشاء شبكة من مؤسسات الرصد البيئي لوضع قواعد بيانات عن الظروف البيئية في كوسوفو؛

(ي) تشارك في تحديد وتقييم وتنفيذ المشاريع الاستثمارية للتكنولوجيات النظيفة في كوسوفو؛

(ك) تيسر وصول الجماهير إلى المعلومات المتصلة بالتكنولوجيا النظيفة؛

(ل) تشجع الأنشطة العامة للتوعية وتساعد المؤسسات العامة ذات الصلة في تشجيع حماية البيئة؛

(م) تشجع على تطوير تعليم بيئي من أجل النهوض بالمعارف والتخصصات الرامية إلى صون وتحسين البيئة؛

(ن) تنسق مع إدارات الشؤون الإدارية الأخرى المسائل المتصلة بحماية البيئة؛

(س) تؤدي المهام التابعة للمهام المذكورة في هذا البند والمهام التي يكلفها بها الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية.

البند ٣

رئيسا الإدارة

يكون رئيسا الإدارة مسؤولين معا، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية عما يلي:

(أ) تسيير شؤون الإدارة وكفالة تنفيذ المهام المسندة إليها؛

(ب) تعيين الموظفين وتنظيم الإدارة وتصريف شؤونها، وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسائل تتعلق بمهام الإدارة؛

(ج) إدارة الموارد المقدمة إلى الإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو ومن أي مصدر آخر بفعالية وكفاءة.

البند ٤

السياسة العامة المتعلقة بالموظفين وبالتوظيف

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) ينفذان بما يتعلق بالموظفين سياسات غير تمييزية تستهدف مراعاة الطابع المتعدد الأعراق لكوسوفو في تكوين ملاك موظفي الإدارة؛

(ب) يسعيان إلى ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع المجالات وعلى جميع المستويات داخل الإدارة؛

(ج) يكفلان استناد جميع عمليات التوظيف إلى المؤهلات المهنية والكفاءة والاستحقاق.

البند ٥

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

UNMIK/REG/2000/32

25 May 2000

القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/٣٣

بشأن إصدار التراخيص لمقدمي الخدمات الأمنية في كوسوفو وتنظيم موظفيهم

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض إصدار التراخيص لمقدمي الخدمات الأمنية الدولية وتنظيمهم في كوسوفو،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

إصدار التراخيص

١-١ يتعين على أي عمل تجاري يقدم خدمات أمنية في كوسوفو أن يكون مسجلا لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وحاصلا على ترخيص عمل منها. وسيصدر منشور إداري يحدد الإدارة المسؤولة عن هذا التسجيل وعن إصدار التراخيص (والمشار إليها أدناه باسم ''الإدارة'').

١-٢ على أي عمل تجاري لتقديم الخدمات الأمنية الدولية يرغب في تقديم خدمات أمنية لكوسوفو التقدم بطلب إلى الإدارة للحصول على ترخيص وفقا للمبادئ التوجيهية والإجراءات التي تحددها الإدارة.

١-٣ قبل إصدار أي ترخيص بتقديم خدمات أمنية، تطلب الإدارة مشورة مفوض الشرطة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (المشار إليه أدناه باسم ''المفوض'') وتنظر فيها.

١-٤ تصدر الإدارة تعليمات إدارية تحدد فيها المعايير والإجراءات التي تتبع في تقديم طلبات الحصول على رخص تجارية لمقدمي الخدمات الأمنية، تتضمن قيام المفوض باستعراض جميع الطلبات المقدمة، وللإدارة أن تقوم من حين إلى آخر بتعديل التعليمات الإدارية الصادرة في إطار هذا البند.

البند ٢

التسجيل وإصدار التصاريح

٢-١ لدى تسلم أي رخصة تشغيل، يقوم مقدم الخدمات الأمنية الدولية (المشار إليه أدناه باسم ''المرخص له'') بتسجيل نفسه وموظفيه لدى المفوض، ويتقدم بطلب للحصول على تصريح يتم إصداره لكل موظف.

٢-٢ للمفوض أن يجري تحريا عن طالب الترخيص وعن كل موظف من الموظفين المسجلين. ويشمل هذا التحري التحقق من وجود أو عدم وجود سجل جنائي للموظف.

٢-٣ يصدر المفوض تصريحا بحمل السلاح للمرخص له وللموظفين المسجلين الذين يرى المفوض أن سجلهم مرض وتتوفر لديهم الخلفية والخبرة اللازمة لتقديم الخدمات الأمنية.

٢-٤ للمفوض أن يصدر تصريحا بحمل السلاح للموظفين الدوليين، على النحو المبين أدناه يمنحون بموجبه رخصة لحمل السلاح خلال فترات العمل الرسمي على النحو المحدد في التصريح. ومع ذلك، لا تصدر مثل هذه التصاريح للموظفين الدوليين من رعايا الدول الواقعة ضمن أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة و/أو الدول المجاورة لكوسوفو.

٢-٥ يصدر المفوض تعليمات إدارية يحدد فيها المعايير والإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات الحصول على تصاريح والشروط العامة لحمل الأسلحة واستخدامها وتخزينها. وللمفوض أن يقوم من حين إلى آخر بتعديل التعليمات الإدارية الصادرة بموجب هذا البند.

البند ٣

تنظيم الأسلحة المملوكة لمقدمي الخدمات الأمنية

٣-١ يخطر المرخص له المفوض بجميع الأسلحة الموجودة في حوزته وبأسماء الموظفين الدوليين الذين خصصت لهم هذه الأسلحة.

٣-٢ لا يحق للمرخص له زيادة عدد الأسلحة التي في حوزته قبل الحصول على موافقة مسبقة من المفوض.

٣-٣ يتحمل المرخص له مسؤولية المحافظة على الأسلحة التي في حوزته في مستودع للأسلحة أو في أي مرفق مأمون آخر يوافق عليه المفوض.

٣-٤ يكفل المرخص له أن يقتصر حمل الأسلحة على الموظفين الدوليين الذين يحملون تصاريح بذلك وأن لا يحصل ذلك إلا عندما يكون الموظفون المعينون قائمين بعمل رسمي. كما يضمن المرخص له إعادة جميع الأسلحة إلى مستودع الأسلحة أو أي مرفق مأمون آخر، حسبما تكون الحالة، عند نهاية العمل الرسمي في كل يوم.

البند ٤

رفض منح الرخص والتصاريح أو تعليقها أو سحبها

٤-١ يحق للإدارة أو المفوض، وفق تقديرهما المطلق، أن يقررا رفض إصدار ترخيص أو تصريح لأي متقدم بطلب. ويبلغ سبب ذلك القرار إلى مقدم الطلب.

٤-٢ في حالة مخالفة حامل الترخيص أو التصريح لحكم جوهري وارد في الترخيص أو التصريح أو مخالفة إحدى القواعد التنظيمية أو أي قانون آخر سار في كوسوفو، يجوز للإدارة أو المفوض تعليق أو إلغاء الترخيص أو التصريح.

البند ٥

حدود ومسؤوليات مقدمي الخدمات الأمنية

.بما أن الدور الرئيسي لحراس الأمن الدوليين هو الردع، فإنه لا يحق لحاملي الرخص أو حراس الأمن أو أي موظفين آخرين تابعين لحاملي الرخص إجراء تحقيقات في مسائل جنائية أو القيام بمهام لإنفاذ القانون. ويكون حامل الرخصة مسؤولا عن الأعمال التي يقوم

بها هو أو موظفوه بما في ذلك حراس الأمن في أثناء القيام بعمل بوصفهم من مقدمي الخدمات الأمنية.

البند ٦

العقوبات

٦-١ تعد جريمة أن يقوم أي شخص في كوسوفو بعمل تجاري أو يشارك في عمل تجاري يشمل توفير خدمات أمنية في كوسوفو قبل الحصول أولا على رخصة تجارية من الإدارة، كما لا يجوز لأي شخص الاستمرار في القيام بعمل تجاري أو المشاركة في عمل تجاري من هذا النوع أثناء فترة تعليق الرخصة أو بعد سحبها.

٦-٢ وتعد جريمة كذلك أن يقوم أي شخص موجود في كوسوفو بالقيام بعمل تجاري يشمل توفير خدمات أمنية في كوسوفو دون الحصول أولا على تصريح من المفوض.

٦-٣ وتعد جريمة أيضا أن يقوم أي شخص بالعمل كحارس أمني في كوسوفو دون تصريح، صادر باسمه، من المفوض.

٦-٤ أي شخص يرتكب جريمة بموجب البنود ٦-١ أو ٦-٢ أو ٦-٣ أعلاه سيكون، بعد إدانته، عرضة لحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة مقدارها ١ ٠٠٠ مارك ألماني أو بهما معا ولتحمل التكاليف.

٦-٥ للمفوض أن يصادر دون تعويض أي أسلحة أو ذخيرة أو أي معدات أمنية أخرى يجري، من وجهة نظره، حيازتها أو استخدامها دون ترخيص أو تصريح أو بأي شكل لا يتفق مع أحكام الترخيص أو التصريح. ويجوز للمفوض استخدام ما يصادر من أسلحة أو ذخيرة أو معدات أمنية لأغراض أعمال الشرطة.

البند ٧

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٨

القانون الواجب التطبيق

تُلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٩

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(التوقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

UNMIK/REG/2000/34

27 May 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٤

المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٦ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المتعلقة بتعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين وعزلهم

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٦ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بتعيين وعزل القضاة والمدعين العامين الدوليين في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

ولغرض المساعدة في العملية القضائية في كوسوفو،

يعدل بهذه الوثيقة الديباجة والبند ١ من القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/٦ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وبناء عليه، يصبح نص القاعدة التنظيمية، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية، كما يلي:

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٦
المتعلقة بتعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين وعزلهم

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض المساعدة في العملية القضائية في كوسوفو،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين وعزلهم

١-١ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يعين القضاة والمدعين العامين الدوليين ويعزلهم، واضعا في الاعتبار المعايير الواردة تحت البندين ٢ و ٤ من هذه القاعدة التنظيمية. وتتم هذه التعيينات لأي محكمة في كوسوفو أو لمكتب المدعي العام في إقليم كوسوفو.

١-٢ تكون للقضاة الدوليين سلطة ومسؤولية أداء مهامهم، بما في ذلك سلطة الاختيار وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية الجديدة والتي هي قيد التحقيق الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة التي عين أو عينت بها.

١-٣ يكون للمدعين العامين الدوليين سلطة ومسؤولية أداء مهامهم، بما في ذلك سلطة ومسؤولية إجراء تحقيقات جنائية والاختيار وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية الجديدة والتي هي قيد التحقيق الداخلة في نطاق اختصاص وظيفة المدعي العام التي عين بها.

البند ٢

معايير اختيار القضاة والمدعين العامين الدوليين

يجب أن يستوفي القضاة والمدعون العامون الدوليون المعايير التالية:

(أ) أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في القانون؛

(ب) أن يكون قد عين قاضيا أو مدعيا عاما في بلده الأصلي وخدم لفترة خمس سنوات كحد أدنى؛

(ج) أن يكون على مستوى خلقي رفيع؛

(د) ألا تكون له سوابق جنائية.

البند ٣

القسم أو الإقرار الرسمي

يؤدي كل قاض أو مدع عام دولي، لدى تعيينه، القسم التالي أو يدلي بإقرار رسمي أمام الممثل الخاص للأمين العام:

''أقسم، ــــــــــــ (أو أقر رسميا) بما يلي:

أن أعمل عند اضطلاعي بمهام منصبي وفقا لأعلى المعايير المهنية وبأقصى احترام لكرامة منصبي وما يعهد به إليَّ من واجبات. وأن أؤدي واجباتي وأمارس سلطاتي بنزاهة، وفقا لما يمليه علي ضميري والقانون الواجب التطبيق في كوسوفو.

وسأعمل عند اضطلاعي بمهام منصبي دائما على التمسك بأعلى مستوى لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها.

وسأعمل عند اضطلاعي بمهام منصبي، دائما، على كفالة تمتع جميع الأشخاص في كوسوفو بحقوق الإنسان هذه دون تمييز على أي أساس مثل الانتماء الإثني أو الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى جماعة قومية، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر''.

البند ٤

عزل القضاة والمدعين العامين الدوليين

٤-١ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يعزل القضاة والمدعين العامين الدوليين استنادا إلى أي أساس من الأسس التالية:

(أ) حدوث عجز جسدي أو عقلي يرجح أن يكون دائما أو طويل الأمد؛

(ب) سوء سلوك جسيم؛

(ج) عدم القيام بمهام المنصب على النحو الواجب؛

(د) إذا وضع نفسه، بسلوكه الشخصي أو بغير ذلك، في وضع لا يتلاءم مع أدائه لمهام منصبه على النحو الواجب.

٤-٢ لا يتولى القاضي أو المدعي العام الدولي أي منصب عام أو إداري آخر يتعارض مع مهامه، ولا يمارس أي عمل ذي طبيعة مهنية، سواء أكان بأجر أو بدون أجر، أو أي نشاط يتعارض مع مهامه.

البند ٥

القانون الواجب التطبيق

تنسخ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم معارض له وارد في القانون الواجب التطبيق المتعلق بتعيين وعزل القضاة والمدعين العامين.

البند ٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية[١] في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

(١) القاعدة التنظيمية الأصلية.

UNMIK/REG/2000/35

16 June 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٥

المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بالمكوس في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والمؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والمؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالمكوس في كوسوفو والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٦ المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وحيث أن البند ٢-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ ينص، بصيغته المعدلة، على أن السلع الخاضعة للمكوس ومعدلات المكوس المنطبقة عليها يرد بيانها في المرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية، ولغرض تعديل المرفق ألف للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢، بصيغتها المعدلة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعديل

يستعاض عن المرفق ألف للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢، بصيغتها المعدلة، بالمرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية لإضافة السيارات والعربات ذات المحرك المحددة.

البند ٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المرفق ألف

السلع الخاضعة للمكوس والمعدلات المطبقة عليها

السلعة	الرمز الرقمي في النظام المنسق	معدل الضريبة
البن	٠٩٠١	٣٠ في المائة من القيمة
المرطبات	٢٢٠٢	١٠ في المائة من القيمة
الجعة (البيرة)	٢٢٠٣	٢٠ في المائة من القيمة
الخمر	٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦	٢٠ في المائة من القيمة
الكحول الأثيلي	٢٢٠٧	٥٠ في المائة من القيمة
الكحول والمسكرات المقطرة وغيرها من المشروبات الروحية	٢٢٠٨	٥٠ في المائة من القيمة
السجاير والسيجار من الصنفين الكبير والصغير	٢٤٠٢	٢٥ في المائة من القيمة
الأصناف الأخرى من التبغ المصنع	٢٤٠٣	٢٥ في المائة من القيمة
البنزين	٢٧١٠٠٠١١١٠؛ ١١٢٠؛ ١١٩٠	٥٠ في المائة من القيمة
ديزل للمحركات (D2 + D1)	٢٧١٠٠٠٣١٠٠	٥٠ في المائة من القيمة
وقود التدفئة	٢٧١٠٠٠٤١٠٠؛ ٢٧١٠٠٤٩٠٠	٥٠ في المائة من القيمة
الكيروسين	٢٧١٠٠٠١٩٠٠؛ ٢١١٠؛ ٢١٢٠؛ ٢١٩٠	٥٠ في المائة من القيمة
الهواتف المتنقلة	٨٥١٧١٩	١٥ في المائة من القيمة
أجهزة تسجيل الفيديو	٨٥٢١	١٥ في المائة من القيمة
أجهزة التليفزيون	٨٥٢٨	١٥ في المائة من القيمة
الهوائيات الصحنية الساتلية	٨٥٢٩١٠٣١	١٥ في المائة من القيمة
السيارات والعربات ذات المحرك المصممة خصيصا لنقل الأشخاص (باستثناء الواردة تحت البند ٨٧٠٢) بما في ذلك السيارات من طراز ستيشن واغن وسيارات السباق	٨٧٠٣	٢٠ في المائة من القيمة + ١ ٠٠٠ مارك ألماني لكل واحدة

UNMIK/REG/2000/36

17 June 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٦
المتعلقة بالترخيص لوسائط الإعلام المرئية والمسموعة في كوسوفو وتنظيمها

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض الترخيص لوسائط الإعلام المرئية والمسموعة في كوسوفو وتنظيمها ريثما يتم وضع هيكل تنظيمي للبث الإذاعي والتلفزي،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

مفوض وسائط الإعلام المؤقت

١-١ مفوض وسائط الإعلام المؤقت مسؤول عن إنشاء وتعزيز وسائط إعلام مستقلة وفنية في كوسوفو وعن تنفيذ هيكل تنظيمي مؤقت خاص بجميع وسائط الإعلام في كوسوفو، وذلك ريثما يتم إنشاء لجنة مؤقتة لوسائط الإعلام، ويمارس هذه المسؤوليات بصورة مستقلة.

١-٢ والممثل الخاص للأمين العام هو الذي يعين مفوض وسائط الإعلام المؤقت.

البند ٢

الشروط الأساسية المتعلقة بمشغلي محطات الإذاعة والتليفزيون

٢-١ لا يبث مشغلو محطات الإذاعة والتليفزيون برامجهم في كوسوفو دون الحصول على ترخيص من مفوض وسائط الإعلام المؤقت.

٢-٢ يقدم مشغلو محطات الإذاعة والتليفزيون طلبات الحصول على تراخيص للبث إلى مفوض وسائط الإعلام المؤقت وفقا للإجراءات المحددة باستمارة الطلب والتسجيل الصادرة عن مفوض وسائط الإعلام المؤقت.ويوافق مقدمو طلبات الحصول على تراخيص البث على التقيد بقواعد مدونة السلوك المتعلقة بالبث والصادرة عن مفوض وسائط الإعلام المؤقت والمرفقة باستمارة الطلب والتسجيل.

٢-٣ ويقوم مفوض وسائط الإعلام المؤقت، وفقا للمعايير المحددة في وثيقة مرفقة باستمارة الطلب والتسجيل، ومع مراعاة المصلحة العامة، بتقييم الطلبات المتعلقة بالحصول على تراخيص البث. وفي حالة رفض مفوض وسائط الإعلام المؤقت منح ترخيص بالبث فإنه يبين الأسباب التي على أساسها رفض منح الترخيص.

البند ٣

العقوبات

٣-١ يجوز لمفوض وسائط الإعلام المؤقت أن يفرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية على أصحاب تراخيص البث الذين لا يتقيدون بقواعد السلوك المتعلقة بالبث:

(أ) طلب بث تصحيح أو اعتذار؛

(ب) إنذار؛

(ج) غرامة مالية لا تقل قيمتها عن ١ ٠٠٠ مارك ألماني ولا تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني؛

(د) تعليق ترخيص البث؛

(هـ) المنع من الدخول إلى المباني؛

(و) حجز المعدات؛

(ز) وقف عملية البث؛ أو

(ح) إنهاء ترخيص البث.

٣-٢ ويجوز لمفوض وسائط الإعلام المؤقت أن يفرض العقوبات المشار إليها في البنود الفرعية (هـ) و (و) و (ز) على أي مشغل لمحطة إذاعية أو تليفزيونية يبث دون ترخيص وكذلك على حاملي التراخيص الذين لا يتقيدون بأحكام قواعد السلوك المتعلقة بالبث.

٣-٣ لا يمس فرض أي عقوبات وفقا لهذه القاعدة التنظيمية بأي عقوبات جنائية واجبة التطبيق وبأسباب التداعي المدنية.

٣-٤ يخطر مفوض وسائط الإعلام المؤقت الجهة المعنية كتابيا بأي انتهاك ويحدد لها فرصة معقولة للرد قبل فرض أي عقوبات عليها.

٣-٥ يجوز لمفوض وسائط الإعلام المؤقت أن يطلب مساعدة سلطات إنفاذ القانون المعنية في كوسوفو أو الموظفين الحكوميين المعنيين لإنفاذ العقوبة المفروضة.

البند ٤

مجلس طعون وسائط الإعلام

٤-١ ينشأ بموجب هذا مجلس طعون لوسائط الإعلام (المشار إليه فيما يلي بـ ''المجلس'').

٤-١ المجلس هيئة مستقلة تنظر في الطعون التي يقدمها أي شخص أو كيان ضد أي قرار من القرارات التالية التي يتخذها مفوض وسائط الإعلام المؤقت، ويبت في تلك الطعون:

(أ) رفض منح ترخيص بالبث؛ أو

(ب) شرط أو شروط تلحق بترخيص البث؛ أو

(ج) عقوبات يفرضها مفوض وسائط الإعلام المؤقت.

٤-٣ تقدم الطعون ضد أي قرار من القرارات المذكورة أعلاه إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما من صدور ذلك القرار. ويقدم الطعن كتابيا كما يمكن أن يكون مشفوعا بأي وثائق أو أدلة يرغب مقدم الطعن في تقديمها.

٤-٤ يتكون المجلس من عضوين دوليين وعضو محلي يرشحه وكيل الممثل الخاص للأمين العام لبناء المؤسسات، ويكونون جميعهم أكفاء ولهم المؤهلات اللازمة. ويعين الممثل الخاص للأمين العام أعضاء المجلس ويعين عضوا دوليا رئيسا للمجلس.

٤-٥ ويجوز للمجلس أن يؤيد أو يعدل أو يلغي أي شرط أو عقوبة يفرضها مفوض وسائط الإعلام المؤقت أو أي قرار يصدر عنه برفض منح ترخيص للبث. وينص المجلس على الأسباب التي من أجلها اتخذ هذا القرار أو ذاك. ويظل أي قرار يتخذه مفوض وسائط الإعلام المؤقت نافذا إلى أن يصدر المجلس قرارا نهائيا يعدل أو يلغي به قرار مفوض وسائط الإعلام المؤقت.

٤-٦ يحدد المجلس نظامه الداخلي الخاص الذي يضمن به إجراءات منصفة ونزيهة وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ويشمل هذا النظام الداخلي بوجه خاص أحكاما تتعلق بإعادة النظر في قرارات المجلس. ويعتمد المجلس هذا النظام الداخلي في أول اجتماع له.

٤-٧ والقرارات النهائية التي يتخذها المجلس ملزمة وواجبة التنفيذ.

البند ٥

أحكام خاصة

٥-١ يمتنع مشغلو محطات الإذاعة والتلفزيون عن بث أي تفاصيل شخصية تتعلق بأي شخص، بما في ذلك اسمه وعنوانه ومكان عمله، إذا كان بث مثل هذه التفاصيل يعرض حياة هذا الشخص أو سلامته أو أمنه إلى خطر كبير من خلال العنف الذي يمارسه أعضاء لجان الأمن الأهلية وغير ذلك.

٥-٢ ليس في هذه القاعدة التنظيمية ما يحد بأي طريقة من سلطة الممثل الخاص للأمين العام أو يقيدها في اتخاذ أي إجراء قد يراه ضروريا لأسباب أمنية أو لحماية الحياة أو المحافظة على القانون والنظام المدنيين.

البند ٦

التنفيذ

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

UNMIK/REG/2000/37

17 June 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٧

المتعلقة بسلوك وسائط الإعلام المطبوعة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يشير إلى القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٦ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلقة بالترخيص لوسائط الإعلام المرئية والمسموعة في كوسوفو وتنظيمها،

ولغرض معالجة سلوك وسائط الإعلام المطبوعة في الظروف الاستثنائية وعلى أساس مؤقت ريثما تضع وسائط الإعلام المطبوعة في كوسوفو قواعد تنظيمية ذاتية فنية وفعالة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

قواعد السلوك

١-١ يجوز لمفوض وسائط الإعلام المؤقت أن يصدر، في ظل ظروف استثنائية، قواعد سلوك مؤقتة. ويتشاور مفوض وسائط الإعلام المؤقت، قبل إصداره هذه القواعد، مع الممثل الخاص للأمين العام والأطراف المهتمة وذات الصلة بوسائط الإعلام حسب الاقتضاء.

١-٢ ويجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر في شكل قانون مثل هذه القواعد بموجب توجيه إداري.

البند ٢

العقوبات

٢-١ يجوز لمفوض وسائط الإعلام المؤقت أن يفرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية على أصحاب المنشورات ومشغلي دور النشر والناشرين ورؤساء التحرير و/أو الأشخاص الذين يمارسون الرقابة التحريرية المطلقة والنهائية على المنشورات التي تصدر و/أو توزع داخل كوسوفو، الذين ينتهكون في عملهم القانون الواجب التطبيق، أو أي قاعدة أو قواعد السلوك تصدر بموجب البند ١-٢ من هذه القاعدة التنظيمية، أو البند ٤-١:

(أ) إنذار؛

(ب) طلب نشر رد أو تصحيح أو اعتذار؛

(ج) غرامة لا تقل قيمتها عن ٠٠٠ ١ مارك ألماني ولا تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ مارك ألماني؛

(د) حجز المعدات و/أو المواد المطبوعة؛

(هـ) تعليق العمليات أو وقفها.

٢-٢ لا يمس فرض أي عقوبات وفقا لهذه القاعدة التنظيمية بأي عقوبات جنائية واجبة التطبيق وأسباب التداعي المدنية.

٢-٣ يخطر مفوض وسائط الإعلام المؤقت الجهة المعنية كتابيا بأي انتهاك ويحدد لها فرصة معقولة للرد قبل فرض أي عقوبات عليها.

٢-٤ يجوز لمفوض وسائط الإعلام المؤقت أن يطلب مساعدة سلطات إنفاذ القانون المعنية في كوسوفو أو الموظفين الحكوميين المعنيين لإنفاذ العقوبة المفروضة.

البند ٣

الطعون

٣-١ يجوز لأي شخص أو كيان يشمله قرار صادر عن مفوض وسائط الإعلام المؤقت بفرض عقوبات عليه أن يطعن في ذلك القرار أمام مجلس طعون وسائط الإعلام (''المجلس'') المنشأ بموجب القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٣٦ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٣-٢ تقدم الطعون ضد أي قرار من القرارات المذكورة أعلاه إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما من صدور ذلك القرار. ويقدم الطعن كتابيا كما يمكن أن يكون مشفوعا بأي وثائق أو أدلة يرغب مقدم الطعن في تقديمها.

٣-٣ ويظل أي قرار يتخذه مفوض وسائط الإعلام المؤقت نافذا إلى أن يصدر المجلس قرارا نهائيا يعدل أو يلغي به قرار مفوض وسائط الإعلام المؤقت.

البند ٤

أحكام خاصة

٤-١ يمتنع أصحاب وسائط الإعلام المطبوعة والمشغلون لها والمحررون عن نشر أي تفاصيل شخصية تتعلق بأي شخص، بما في ذلك اسمه وعنوانه ومكان عمله، إذا كان نشر مثل هذه التفاصيل يعرض حياة هذا الشخص أو سلامته أو أمنه إلى خطر كبير من خلال العنف الذي يمارسه أعضاء لجان الأمن الأهلية وغير ذلك.

٤-٢ ليس في هذه القاعدة التنظيمية ما يحد بأي طريقة من سلطة الممثل الخاص للأمين العام أو يقيدها في اتخاذ أي إجراء قد يراه ضروريا لأسباب أمنية أو لحماية الحياة أو المحافظة على القانون والنظام المدنيين.

البند ٥

التنفيذ

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام